

سؤال كتابي عدد 22 - التربية

سؤال كتابي	نوع الوثيقة
2018-04-10	تاريخ الوثيقة
22	عدد السؤال
التربية	الوزارة أو الجهة المعنية
حكومة يوسف الشاهد	الحكومة
رئاسة الباجي قائد السبسي	الرئاسة
مجلس نواب الشعب 2014-2019	الفترة النيابية
جاهز للمراجعة الخاصة	حالة التحقق
1	عدد الصور المصدرة

هاشطات الصور المصدرة

1. 10be72a196badea6989f1f90799d8d58b9aafb5734653ba4efb42391614fe496



إلى عناية
السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: حول الإجابة عن سؤال كتابي
المرجع: مراسلتكم عدد 617 بتاريخ 10 أفريل 2018.

وبعد،

تبعاً للمراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي أفادت فيها مصالح مجلس نواب الشعب أن النائب السيد ياسين العياري تقدم بسؤال كتابي لوزارة التربية نص على ما يلي: " عملاً بالفصل 32 من الدستور والقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة نرجو من سيادتكم مدنا بنسخة ورقية من العقد المبرم مع المعلمين الملحقين بقنصلية تونس ببيون"، أتشرف بإفادتكم بما يلي:

- لقد ورد السؤال الكتابي في إطار الفصل 145 من القانون الداخلي لمجلس نواب الشعب المحترم الذي نصت فقرته الأولى على أنه " يمكن لكل عضو أو أكثر التقدم إلى أعضاء الحكومة بأسئلة كتابية في صيغة موجزة عن طريق السيد رئيس مجلس نواب الشعب " والحال أن مضمونه لا يتعلق بسؤال كتابي يمكن تقديم إجابة في شأنه بل يتعلق بطلب وثيقة.

- بغض النظر عن الإشكال الإجرائي فإن وزارة التربية تود في البداية تصحيح المعلومة المقدمة إذ لا وجود لعقود تبرم مع المعلمين الملحقين بل يتم الإلحاق بموجب قرار تكليف تعده الوزارة و تتولى مصالح رئاسة الحكومة التأشير عليه ، كما تفيدكم بتعذر إحالة نسخة ورقية من القرار المتعلق بتكليف المعلم الملحق ببيون لأن القرار المذكور يتضمن معطيات شخصية تخص المعلم المذكور و قد اقتضى الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية أنه " لا تجوز معالجة المعطيات الشخصية في غير الغرض الذي جمعت من أجله " كما اقتضى الفصل 47 من نفس القانون أنه " تحجر إحالة المعطيات الشخصية إلى الغير دون الموافقة الصريحة للمعني بالأمر " هذا فضلاً عن أن القانون الأساسي عدد 22 لسنة